فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه
يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب
بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي
يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي
العلم والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها
وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب اي
طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين لكن
المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملاته الواجب
والمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير
لان الاول اهم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه
نفع عليه وعلى غيره فحث على من شرع في شي منها ان ياتي به على غاية
كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه
انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع
قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شي يستثنى منه الله
تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه
والاعراض والجمادات لا ينافي الاحسان اليهما فيتبقى النبات والحيوان ادميا
وغيره والاحسان اليهما متفاوت اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه

والملايكة

والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهونه ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم
كما في الحديث والجن بخوفهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي
ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد
وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث
والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قبل وبعض
من كل شي ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان
اليه وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا ففي الخبر قال صلى الله عليه وسلم في كل
كبد حرا اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى
لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله
ذلك له اتيتم ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه
بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي ارادا يصاله اليه فعبر عن
مزيد الاحسان اليه وعمومه للمحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب
كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان
في الولاية على كل شي وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقديره كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على
كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالمستنبح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله
وخصهما بالذكر ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في الاذى
فبان لك انه الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فبالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب
التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل الخدع الانوف

Copyright King Saud University